

حزب الأصالة و المعاصرة

النظام الأساسي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1:

يؤسس حزب سياسي وفقا للدستور وطبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية تحت اسم "حزب الأصالة والمعاصرة" يكون مقره المركزي بالرباط، ويتخذ من الجرار رمزا له، ويشار إليه في هذا النظام باسم الحزب.

المادة 2:

يحدد هذا النظام الأساسي القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري و المالي وفق أحكام القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تميمه بالقانون التنظيمي 33.15.

المادة 3:

يعمل "حزب الأصالة والمعاصرة" في إطار الثوابت الجامعة المتمثلة في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي على المساهمة في تحقيق الأهداف التالية:

1. تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين والناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.
2. تحصين الاختيارات والمكاسب الديمقراطية وتدعيمها بالإصلاحات المؤسساتية والدستورية الضرورية، وبما يلزم من المقومات لإحقاق العدالة الاجتماعية واستكمال بناء دولة الحق والقانون؛
3. كسب رهان التنمية المستدامة بالحكمة الجيدة وترسيخ الديمقراطية التشاركية لتفعيل الانخراط المسؤول والواعي للمواطنين والمواطنين في الشأن العام بما يجعلهم في صلب السياسات العمومية في إعدادها وتنفيذها وتقييم نجاحها ومراقبة مردوديتها.
4. ترسيخ الحكمة الترابية الجيدة بالجهوية المتقدمة واللامركزية الواسع والتنمية المستدامة والارتكاز على التضامن في أبعاده الاجتماعية، الفئوية، المجالية، الإيكولوجية، والجيلية.
5. إعادة صياغة المنظومة التربوية والتعليمية ودعم التنوع الثقافي بما يؤهل البلاد للانخراط في مجتمع المعرفة المنفتح؛
6. توطيد المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي عبر تدعيم وتوسيع فضاءات الحرية وتحرير طاقات الأفراد والجماعات، وتأمين مقومات الشخصية الوطنية الأصيلة، بتعدد مكوناتها وتنوع روافدها وبانفتاحها على القيم الإنسانية الكونية.
7. الانخراط في المبادئ الكونية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ونصرة كل القضايا الدولية العادلة ودعم شعوب العالم التواقفة إلى الحرية والعدالة والديمقراطية.

المادة 4:

ينظم الحزب وفق مبادئ الديمقراطية واللامركزية والقرب؛
يسير الحزب وفق قواعد الحكمة الجيدة والشفافية والمسؤولية والمحاسبة؛
يتخذ الحزب تدابير إيجابية لتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، ولا تقل تمثيلية النساء عن الثلث في جميع بنيات الحزب؛
لا تقل تمثيلية الشباب عن الربع في جميع بنيات الحزب.
يعتبر شابا وشابة وفق هذا النظام الأساسي كل من لا تزيد سنهم عن 40 سنة شمسية في تاريخ انتخاب الأعضاء المؤلفين للبنية.

يتخذ الحزب التدابير الملائمة لضمان مشاركة مناضلات و مناضلي الحزب المقيمين بالخارج و تمثيلهم في مختلف أجهزة الحزب، إعمالا لمقتضيات الفصلين 16 و 17 من الدستور.

يتم تجديد الهيئات المسيرة لبنيات الحزب، بصفة منتظمة، وعلى كل المستويات، بنسبة لا تقل عن الثلث.
مدة الانتداب الخاصة بجميع المهام التنفيذية داخل بنيات الحزب هي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
لا يمكن لعضو من أعضاء الحزب أن يرأس أكثر من بنية ترابية أو تنظيم موازي واحد.
يدبر المكتب الفيدرالي وضعية أعضاء الحزب المزاولين مهام حكومية في علاقتهم ببنيات الحزب وأجهزته الوطنية.

الباب الثاني : العضوية في الحزب ووضع المناصرين

المادة 5:

للمواطنين والمواطنات البالغين 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في الحزب أو دعم أنشطته بعد تعبيرهم عن رغبتهم في ذلك.
يحظر أي رفض للعضوية بسبب التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.
تتحقق عضوية المنخرط بتسجيله في لوائح الحزب الموضوعه لهذا الغرض .
يحدد النظام الداخلي شروط العضوية، وكيفية مسك اللوائح المذكورة وضبط إحصائياتها وطنيا و جهويا ومحليا.
المادة 6:

يتمتع المنخرطون بالحقوق التالية:

1. الاستفادة من التكوين والتأطير السياسي الذي يؤهله للانخراط في البناء الديمقراطي والمساهمة الجادة في تعزيز المجتمع المدني، والنهوض الفعلي بالمسؤوليات الحزبية الموكولة له؛
2. الحصول عبر الأجهزة المخولة لها ذلك على المعلومات المرتبطة بالقرارات المتخذة من طرف أجهزة الحزب سواء تلك المرتبطة بالسياسات العامة أو بالحياة الداخلية للحزب؛
3. حرية الانضمام والاشتراك في مختلف أنشطة وأجهزة الحزب، مع مراعاة الضوابط التنظيمية لذلك، وتقديم المقترحات والمبادرات في كل ما يطرح فيها؛
4. حرية التعبير وإبداء الرأي شفويا وكتابيا وانتقاد مواقف الحزب، في ظل الاحترام التام لكرامة الأشخاص والمقررات والإجراءات المتخذة بصورة ديمقراطية من طرف أجهزة الحزب؛
5. الحق في تحمل مسؤوليات داخل الحزب، والترشح لانتخابات مختلف أجهزته و لمختلف العمليات الانتخابية وفقا للنظام الأساسي ومقررات الحزب؛
6. الحق في المراقبة السياسية، داخل الأجهزة الحزبية المخصصة لذلك، لمنتخبي الحزب وممارسي المسؤوليات العمومية باسمه، مع احترام كرامة الأشخاص.

المادة 7 :

تقع على عاتق المنخرط الواجبات التالية:

1. الدفاع عن مبادئ واستراتيجيات وسياسات الحزب المحددة في أنظمتها الأساسية وبرامج ومقررات مؤتمراتها وأجهزته؛
2. التضامن مع كافة أعضاء الحزب، واحترام آرائهم ومواقفهم وكذا إلزامية اللجوء إلى الهيئات المختصة لحل الخلافات فيما بين الأعضاء، أو فيما بين الأعضاء وأجهزة الحزب، وفق المساطر المحددة لذلك؛
3. تقديم المساعدة والتعاون مع أجهزة ومؤسسات الحزب للقيام بمهامها وكذا المشاركة الفعلية في الأنشطة الداخلية والعمومية لأجهزة ومؤسسات الحزب والنهوض بالمهام الموكولة إليه بكل مسؤولية؛
4. عدم التجريح، ومساندة أعضاء الحزب المنتخبين أو المعيّنين لتحمل مسؤوليات انتخابية أو عمومية، وفق المساطر الجاري بها العمل، ومن طرف الأجهزة المحددة في أنظمة وقوانين الحزب؛
5. المساهمة في مختلف الاستشارات الانتخابية؛
6. المساهمة المنتظمة في مالية الحزب عن طريق دفع واجب الانخراط الذي يحدده النظام الداخلي.

المادة 8 :

يعتبر مناصرا للحزب، كل مواطن ومواطن بالبالغ 18 سنة شمسية كاملة، ويدعم خيارات وبرامج وتوجهات الحزب. يسجل المناصرون في سجلات خاصة يحدد النظام الداخلي كيفية إعدادها ومسكها وتعيينها.
يحق للمناصرين حضور مؤتمرات البنيات الترابية للحزب والمشاركة فيها بصفة استشارية، كما يحق لهم المشاركة في الملتقى السنوي الجهوي للحزب ومختلف أنشطة الحزب وهيئاته الموازية.
يمكن لرئيس المجلس الوطني أن يدعو المناصرين للحضور والمشاركة في أشغال المجلس الوطني بصفة استشارية.

الباب الثالث : البنيات الترابية

المادة 9:

الحزب بنية موحدة يتمتع بالشخصية الاعتبارية
يعتمد الحزب قراراته انطلاقا من مختلف بنياته الترابية والوظيفية.

المادة 10:

تشكل البنيات الترابية وحدات أساسية للبناء الحزبي وأداة للمشاركة السياسية للمواطنات والمواطنين

المادة 11:

تحدد البنيات الترابية للحزب في هيئات جهوية وإقليمية ومحلية.

تتبعاً البنات الجهوية مكانة الصدارة بالنسبة للبنات الترابية الأخرى في نطاق احترام اختصاصات البنات الترابية الإقليمية والمحلية

المادة 12:

تقوم الهيكلة الجهوية للحزب على أجهزة تنظيمية وهيئات وظيفية.

المادة 13:

تحدد الأجهزة التنظيمية الجهوية للحزب في المؤتمر الجهوي وندوة التنسيق الجهوي والأمانة الجهوية.

المادة 14:

يعد المؤتمر الجهوي أعلى جهاز تقريبي على مستوى الجهة وينعقد في دورة عادية كل أربع سنوات بدعوة من الأمين الجهوي أو من يقوم بمهام الأمانة الجهوية، وفي دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضاء ندوة التنسيق الجهوي ويجدول أعمال محدد.

المادة 15:

يمارس المؤتمر الجهوي الصلاحيات التالية:

انتخاب الأمين الجهوي وأعضاء الأمانة الجهوية؛

السهر في مجال اختصاصه الترابي على تطبيق التوجهات السياسية للحزب وبرامجه المحددة في مؤتمره الوطني؛

السهر على تحديد أولويات عمل الحزب بالجهة و المصادقة على برامج عمل الأمانة الجهوية؛

المصادقة على حسابات الأمانة الجهوية؛

العمل على متابعة وتقييم وتقويم الأجهزة الجهوية؛

تتبع ومراقبة السياسات العمومية الترابية وأداء الهيئات المنتخبة؛

يحدد النظام الداخلي عدد ومسطرة انتداب أعضاء الحزب للمؤتمر الجهوي و كيفية انتخاب الأمين الجهوي و أعضاء الأمانة الجهوية.

المادة 16:

تحدث على صعيد كل جهة ندوة للتنسيق الجهوي تضم الأمين الجهوي، الأمانة الإقليمية والمحليين في دائرة النفوذ الترابي للجهة، المسؤولين الجهويين للتنظيمات الموازية، برلمانيي الحزب بالجهة ورئيس مجلس الجهة، ورؤساء المجالس الإقليمية وفاعل نقابي جهوي.

يشارك رؤساء الجماعات المعنية بالموضوعات المحددة في جدول أعمال ندوة التنسيق الجهوية.

يجوز للأمين الجهوي أن يدعو أعضاء المجلس الوطني المنتمين للجهة و كل شخص مؤهل للمشاركة في أشغال ندوة التنسيق الجهوية بصفة استشارية.

تعد ندوة التنسيق الجهوي جهازاً للتنسيق وتفعيل العمل الحزبي على الصعيد الجهوي فيما بين مؤتمراته الجهوية، ويجتمع كل شهرين و كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تمارس ندوة التنسيق الجهوي الصلاحيات التالية:

1. تتبع أعمال برامج الحزب جهويا في الفترات الفاصلة بين المؤتمرات الجهوية؛

2. تطوير التنظيم الحزبي ترابيا و قطاعيا على مستوى الجهة؛

3. تتبع أداء منتخبي ومنتخبات الحزب بالجماعات الترابية؛

4. تتبع أعمال الهيئات الوظيفية المنبثقة عن المؤتمر الجهوي؛

5. اقتراح كل تدبير من شأنه تنمية العضوية وتوسيع مشاركة المناصرين في مختلف أنشطة الحزب الجهوية.

تحدث ندوة التنسيق الجهوي لجنة جهوية للانتخابات والترشيحات تعمل تحت إشراف المكتب الفيدرالي على تتبع مختلف مراحل العمليات الانتخابية، وإعداد المرشحات والمرشحين لمختلف العمليات الانتخابية على صعيد الجهة ، كما تقوم اللجنة بإعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها.

المادة 17 :

تمارس الأمانة الجهوية الصلاحيات التالية:

1. تنفيذ مقررات المؤتمر الجهوي وتوجيهات ندوة التنسيق الجهوية؛

2. تنظيم أنشطة الحزب في مجالها الترابي؛

3. متابعة الأداء الحزبي على صعيد الجهة بما في ذلك عمل الأمانات الإقليمية والمحلية ؛

4. القيام بكل عمل من شأنه تنشيط أداء الحزب على صعيد الجهة؛

تجتمع الأمانة الجهوية مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يحدد عدد أعضاء الأمانة الجهوية في النظام الداخلي.

المادة 18 :

تنظم الأمانة الجهوية بتعاون مع ندوة التنسيق الجهوي، ملتقى سنويا جهويا لجميع مناضلي ومناضلات الحزب ومناصرته ومناصريه بالجهة.

يهدف الملتي السنوي إلى التعريف ببرامج وأنشطة وتوجهات الحزب، وكذا تلقي مقترحات مناضلي ومناضلات الحزب ومناصراته ومناصريه لتطوير العمل الحزبي بالجهة.
المادة 19:

ينتخب المؤتمر الجهوي لجانا وظيفية لدعم العمل الحزبي وتطوير أدائه وضمان سلامة وشفافية الممارسات الحزبية على المستوى الجهوي.

تحدد اللجان الوظيفية في:

1. لجنة التحكيم والأخلاقيات؛
2. لجنة السياسات العمومية الترابية والديمقراطية التشاركية؛
3. لجنة المساواة وتكافؤ الفرص؛
4. اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج؛

يحدد النظام الداخلي تأليف اللجان الوظيفية وسير أشغالها.

المادة 20:

تختص لجنة التحكيم والأخلاقيات بالسهر على شفافية وسلامة ممارسة الحزب بالجهة، وعلى حقوق وواجبات الأعضاء والمناصرين كما هي محددة في النظام الأساسي. ويعهد إلى اللجنة في نطاقها الترابي بممارسة الاختصاصات المخولة للجنة التحكيم والأخلاقيات على الصعيد الوطني.

ويمكن للجنة التحكيم والأخلاقيات إحالة القضايا التي لم تتمكن من البت فيها لأي سبب من الأسباب على لجنة التحكيم والأخلاقيات الوطنية.

المادة 21:

تهدف لجنة السياسات العمومية الترابية والديمقراطية التشاركية وعلاقات العمل إلى القيام بكل المبادرات الهادفة إلى :

1. النهوض بالمشاركة المواطنة على المستوى الجهوي؛
 2. مأسسة مشاركة المجتمع المدني في تدبير شؤون الجهة، وتتبع تنفيذ مشاريع الاستثمار على المستوى الجهوي والتأهيل الاجتماعي للجهات والتضامن بين الجهات وكذا المساهمة في الإعداد التشاركي للمخططات الجهوية للتنمية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وإعداد مشاريع العرائض الموجهة إلى مجالس الجهات؛
- و تقترح اللجنة كل تدبير من شأنه تأمين النقائية مخططات وبرامج الجماعات الترابية والمخططات القطاعية على الصعيد الجهوي.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أعضاء الحزب ومناصريه، وجمعيات المجتمع المدني، والفاعلين النقابيين والجمعيات المهنية، وهيئات الدراسات والبحث وأعضاء هيئات التشاور المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية و كل شخص مؤهل للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية.

المادة 22:

تختص لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بإبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من مختلف بنيات الحزب في القضايا المتعلقة بالمساواة و المناصفة وتكافؤ الفرص وقضايا النوع الاجتماعي على الصعيد الجهوي.

المادة 23:

تقترح اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج كل تدبير من شأنه الإشراف الفعلي لمختلف فعاليات المغاربة في المهجر، وحثها على تقوية مساهمتها في التنمية الترابية و المستدامة على صعيد الجهة وتمتين التعاون اللامركزي مع الجماعات الترابية في البلدان المقيمين بها.

المادة 24:

ينظم عمل الحزب على صعيد العمالات والأقاليم في مؤتمرات إقليمية وأمانات إقليمية. وللهيئات المذكورة في نطاق اختصاصها الترابي نفس الصلاحيات الموكولة للهيئات الجهوية. تعمل الأمانة الإقليمية تحت إشراف الأمانة الجهوية و تقوم ندوة التنسيق الجهوي بتتبع عملها.

المادة 25:

تحدث على صعيد العمالة أو الإقليم لجان وظيفية لدعم العمل الحزبي وتطوير أدائه أو لضمان سلامة وشفافية الممارسات الحزبية على مستوى العمالة أو الإقليم.

تحدد هذه اللجان الوظيفية في :

1. لجنة السياسات العمومية الترابية والديمقراطية التشاركية؛
 2. لجنة المساواة وتكافؤ الفرص؛
 3. اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج؛
- وللجان المذكورة في نطاق اختصاصها الترابي نفس الصلاحيات الموكولة للجان الجهوية.

يحدد النظام الداخلي تأليف هذه الهيئات وتنظيم أشغالها.

المادة 26:

ينظم عمل الحزب على صعيد الجماعة في جمع عام محلي و أمانة محلية،

تقوم ندوة التنسيق الجهوي بتتبع عمل الأمانات المحلية.
تحدث على صعيد الجماعة لجنة وظيفية للسياسات العمومية الترابية والديمقراطية التشاركية، ولها في نطاق اختصاصها الترابي نفس الصلاحيات الموكولة للجنة الجهوية.
يحدد النظام الداخلي تأليف هذه الهيئات وتنظيم أشغالها.

الباب الرابع : الأجهزة الوطنية

المادة 27:

تتكون الأجهزة الوطنية من هيئات وطنية ولجن متخصصة وتنظيمات موازية.

المادة 28 :

الهيئات الوطنية للحزب هي المؤتمر الوطني، المجلس الوطني، المكتب السياسي والمكتب الفيدرالي

المادة 29:

يعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة تقريرية للحزب.

يمارس المؤتمر الوطني الصلاحيات التالية:

1. تحديد الاختيارات السياسية للحزب ومبادئه وبرامجه واستراتيجياته؛
2. المناقشة والمصادقة على تدبير المجلس الوطني والمكتب السياسي والمكتب الفيدرالي ، واللجن المتخصصة؛
3. مناقشة وتقييم حصيلة التنظيمات الموازية؛
4. انتخاب أعضاء المجلس الوطني؛
5. مناقشة النظام الأساسي والمصادقة عليه و تعديله؛
6. المصادقة على قرارات الاندماج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد.

المادة 30:

ينعقد المؤتمر الوطني في دوراته العادية مرة كل أربع سنوات وبصفة استثنائية بقرار من المجلس الوطني بطلب من ثلثي أعضائه، وبجدول أعمال محدد.

المادة 31:

تثبت صفة المؤتمر (بكسر الميم) :-

1. المندوبين المنتخبين في المؤتمرات والجموع العامة الترابية؛
 2. ممثلين عن المغاربة في المهجر؛
 3. ممثلين عن التنظيمات الموازية؛
 4. أعضاء المجلس الوطني.
- يحدد النظام الداخلي نسبة المندوبين والممثلين وشروط اكتسابهم لهذه الصفة، ونصاب انعقاد المؤتمر وكيفية اختيار رئاسته وطرق اتخاذ القرارات.

المادة 32:

يعتبر المجلس الوطني بمثابة برلمان الحزب وأعلى هيئة تقريرية خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، ويعهد إليه على الخصوص بـ:

1. انتخاب الأمين العام للحزب؛
2. تحديد سياسة واستراتيجية الحزب فيما بين مؤتمريه؛
3. وضع المبادئ الأساسية للاستراتيجية الانتخابية للحزب؛
4. تتبع الأداء الحكومي والتشريعي؛
5. تتبع وتقييم عمل المكتب السياسي والمكتب الفيدرالي؛
6. متابعة مطابقة تدبير المسؤوليات العمومية لمبادئ وأهداف الحزب؛
7. تحديد سياسة التحالفات مع الأحزاب السياسية وكذا تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات؛
8. تنظيم المنتديات والمناظرات الموضوعاتية والقطاعية ذات الصلة بالسياسات العمومية؛
9. تحديد المبادئ العامة للاستراتيجية الإعلامية للحزب؛
10. دعوة المؤتمر الوطني للانعقاد وفقا للمادة 30 من هذا النظام الأساسي؛
11. المصادقة على تأسيس اتحاد أحزاب سياسية أو انضمام الحزب إلى اتحاد أحزاب سياسية.

المادة 33:

ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه رئيس المجلس الوطني وأعضاء المكتب السياسي.

ويكون المجلس الوطني للجان الوظيفية المتخصصة التالية :

1. لجنة التحكيم والأخلاقيات؛
2. لجنة المساواة وتكافؤ الفرص؛

3. اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج؛
4. لجنة الشفافية والمراقبة المالية؛
5. لجنة السياسات العمومية والحكمة الترابية والديمقراطية التشاركية وعلاقات العمل ؛

المادة 34:

يتكون المجلس الوطني من:

1. أعضاء منتخبون من قبل المؤتمر الوطني حسب الجهات، تحدد نسبتهم من مجموع مؤتمرات و مؤتمري الحزب بمقرر يتخذه المكتب الفيدرالي؛
 2. أعضاء بحكم القانون، وهم: أعضاء الحزب في الحكومة؛ رئيسا مجلسي البرلمان ؛ فريقا الحزب بالبرلمان؛ رؤساء مجالس الجهات؛ أعضاء المكاتب السياسية السابقة؛ رؤساء و ممثلون عن التنظيمات الموازية، الأمناء الجهويون و المنسقون الجهويون للمؤسسة الوطنية لمنتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة و فاعلون نقابيون وفعاليات وطنية، ويحدد النظام الداخلي عددهم وطريقة إشراكهم.
- يحدد النظام الداخلي عدد أعضاء المجلس الوطني، ومسطرة توجيه الاستدعاءات ونصاب و تواريخ الانعقاد وطرق اتخاذ القرارات.
- يعقد المجلس الوطني دورتين عاديتين في السنة، ويمكن عقد دورات استثنائية بناء على جدول أعمال محدد، بدعوة من الأمين العام أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب السياسي أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب الفيدرالي أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

المادة 35:

تحدث لدى المجلس الوطني سكرتارية من بين أعضائه تحدد طريقة اشتغالها في النظام الداخلي.

تتكون السكرتارية بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني، من رؤساء لجن المجلس الوطني باستثناء لجنة التحكيم والأخلاقيات وثلاثة أعضاء ينتدبهم المجلس الوطني.

تعمل السكرتارية على مساعدة رئيس المجلس الوطني على أداء مهامه.

المادة 36:

المكتب السياسي هيئة جماعية مكلفة تحت إشراف الأمين العام، بالتوجيه الاستراتيجي لسياسة الحزب كما حددها المؤتمر الوطني والمجلس الوطني.

المادة 37:

يتكون المكتب السياسي، من:

1. أمين عام؛
2. 14 عضوا منتخبين على الأقل من بين أعضاء المجلس الوطني مع مراعاة المناصفة بين الرجال والنساء؛
3. رئيس أو رئيسي مجلسي البرلمان حسب الحالة ؛
4. أعضاء الحزب في الحكومة؛
5. رئيسي الفريقين في البرلمان؛
6. رئيس المجلس الوطني.
7. رئيس المؤسسة الوطنية لمنتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة

المادة 38:

يعهد إلى المكتب السياسي بـ:

- التوجيه الاستراتيجي لسياسة الحزب
- التحديد الاستراتيجي للأولويات السياسية لعمل الحزب؛
- دعم العمل الحكومي والتشريعي للحزب أو التتبع النقدي للعمل الحكومي والتشريعي من موقع المعارضة، والمساهمة في تقديمه للرأي العام،
- الوساطة و العمل على حل الخلافات الحزبية قبل عرضها على لجنة التحكيم والأخلاقيات؛

المادة 39:

تتمثل اختصاصات الأمين العام في :

1. رئاسة المكتب السياسي والمكتب الفيدرالي؛
2. السهر على السير العادي للحزب؛
3. تمثيل الحزب لدى الهيئات الخارجية وأمام المحاكم والإدارات والمؤسسات العمومية؛
4. الأمر بالصرف؛
5. السهر على متابعة العلاقات العامة والخارجية وتفعيلها؛

يعتبر الأمين العام الناطق الرسمي باسم الحزب، و له أن يفوض هذه المهمة إلى أحد أعضاء المكتب السياسي أو المكتب الفيدرالي

المادة 40:

يمكن للأمين العام تفويض بعض مهامه إلى عضو أو أكثر من أعضاء المكتب السياسي شريطة أن ينحصر التفويض في مجال محدد لكل عضو

المادة 41:

يجتمع المكتب السياسي بصفة دورية كل أسبوع، وبصفة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على دعوة ثابتة الموضوع والتاريخ يوجهها الأمين العام إلى كافة أعضاء المكتب السياسي، وتعد اجتماعاته داخلية وتضمن في محاضر خاصة.

يحدد النظام الداخلي النصاب القانوني للاجتماعات ومسطرة اتخاذ القرارات.

المادة 42:

يتألف المكتب الفيدرالي علاوة على الأمين العام من :

1. الأمناء الجهويين للحزب؛
 2. رؤساء التنظيمات الموازية ما عدا رئيس المؤسسة الوطنية لمنتخبات ومنتخبي حزب الأصالة و المعاصرة.
 3. المسؤولون الجهويون للمؤسسة الوطنية لمنتخبات ومنتخبي حزب الأصالة و المعاصرة
- سنة و عشرون (26) عضوا يختارهم الأمين العام لمدة معينة من بين مناصلي و مناضلات الحزب المشهود لهم بالخبرة و الكفاءة و العطاء المتميز في أجهزة الحزب الوطنية أو بنياته الترابية أو في تنظيماته الموازية ، بصورة تكفل التوفيق بين تنوع التخصصات و تمثيلية النساء و الشباب، و المغاربة المقيمين بالخارج و الفاعلين النقابيين و المدنيين و الاقتصاديين و الاجتماعيين و الأشخاص ذوي الإعاقة .

المادة 43:

يمارس المكتب الفيدرالي الصلاحيات التالية :

1. الإشراف على التنظيم والحياة الداخلية للحزب؛
2. تنسيق العمل الحزبي قطاعيا و ترابيا؛
3. تجميع وتحليل المعطيات المتأتية من البنيات الترابية و القطاعية واللجان المتخصصة؛
4. الإشراف وتوجيه وتنسيق الاستراتيجية الانتخابية للحزب و طنيا و جهويا؛
5. تدبير ممتلكات وإدارة و مالية الحزب؛
6. تتبع أداء أعضاء الحزب المتحملين لمسؤوليات عمومية؛
7. تنظيم وتدبير العلاقات الخارجية للحزب؛
8. تدبير العلاقة مع مختلف المكونات الحزبية و المجتمعية؛
9. أجرأة الاستراتيجية الإعلامية للحزب؛
10. البت في التوصيات التي تحال عليه من طرف لجنة التحكيم والأخلاقيات.

يقرر المكتب الفيدرالي في الترشيحات برسم مختلف العمليات الانتخابية بتشاور مع ندوة التنسيق الجهوي في نطاق العمليات الانتخابية المنظمة في مجالها الترابي.

يضع المكتب الفيدرالي معايير الاستحقاق المتعلقة بالترشيح لمختلف الانتدابات الانتخابية، اعتمادا على المسار الشخصي والمهني والسياسي لأعضاء الحزب و الكفاءة والاستحقاق، والتجديد الدوري والمتدرج للنخب، وتدبير التمييز الإيجابي لتحقيق المناصفة والرفع من التمثيلية السياسية للشباب، وكل ذلك في نطاق شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.

تضمن هذه المعايير في مذكرة يعدها المكتب الفيدرالي وتعتمد من قبل المجلس الوطني.

يجتمع المكتب الفيدرالي مرة كل شهرين، و كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يحدد النظام الداخلي القواعد المتعلقة بسير أشغال المكتب الفيدرالي.

المادة 44:

اللجن الوطنية المتخصصة هي:

1. لجنة التحكيم والأخلاقيات؛
2. لجنة الشفافية والمراقبة المالية؛
3. لجنة المساواة وتكافؤ الفرص؛
4. اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج؛
5. لجنة السياسات العمومية والحكمة الترابية و الديمقراطية التشاركية و علاقات العمل؛

يحدد النظام الداخلي الأحكام المتعلقة بتكوين وسير أشغال هذه اللجان.

المادة 45:

تتألف لجنة التحكيم والأخلاقيات من رئيس و 11 عضوا على الأكثر من بين أعضاء المجلس الوطني.

تتألف عضوية لجنة التحكيم و الأخلاقيات مع مزاولة أي مهمة تنفيذية بالحزب أو تنظيماته الموازية، عضوية لجنة الشفافية والمراقبة المالية و عضوية لجن الأخلاقيات الجهوية.

المادة 46:

تمارس لجنة التحكيم والأخلاقيات الصلاحيات التالية :

1. ضمان الحقوق الفردية والجماعية وواجبات أعضاء الحزب المنصوص عليها في النظام الأساسي، عن طريق معالجة الشكايات المرفوعة إليها وفق المسطرة المحددة في النظام الداخلي؛
2. إخبار المجلس الوطني والمكتب السياسي والمكتب الفيدرالي بالنزاعات القائمة بين أعضاء الحزب أو بين هؤلاء وأجهزة الحزب أو فيما بين أجهزة الحزب والتوصيات المرفوعة بشأنها؛
3. مراقبة جميع عمليات الانتخابات الداخلية للحزب وكذا عمليات الترشيح لمختلف الانتخابات الانتخابية الوطنية أو الترابية أو المهنية؛
4. السهر على سلامة ممارسة أعضاء الحزب المحتملين لمسؤوليات عمومية؛
5. السهر على سلامة تطبيق القواعد المتعلقة بحالات التنافي بالنسبة لتحمل أعضاء الحزب لمسؤوليات حزبية أو عمومية؛

المادة 47:

تتألف لجنة الشفافية والمراقبة المالية من رئيس و15 عضو، ولا يجوز أن يكونوا من بين أعضاء الأجهزة التنفيذية للحزب، أو من لجنة الأخلاقيات الوطنية أو الجهوية.

المادة 48:

تمارس لجنة الشفافية والمراقبة المالية الصلاحيات التالية :

1. الإشراف على شفافية مالية الحزب ومراقبتها وطنيا و جهويا ومحليا.
 2. مراقبة حسابات الحزب كل ستة أشهر، وتتبع حصر الحساب السنوي للحزب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- تكون اللجنة مسؤولة أمام المجلس الوطني، وتقدم تقريرا إلى المكتب الفيدرالي مرة واحدة في السنة على الأقل، وكلما طلب منها ذلك.

المادة 49:

تتألف لجنة المساواة وتكافؤ الفرص من رئيس و21 عضوا على الأكثر.

المادة 50:

تبدي اللجنة رأيها، بمبادرة منها أو بطلب من مختلف بنيات الحزب في القضايا المتعلقة بالمساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص وقضايا النوع الاجتماعي.

المادة 51:

تتألف اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج من رئيس و21 عضوا على الأكثر يمثلون الفيدراليات القارية، المنتظمة في هيئات تنظيمية جهوية أو وطنية.

المادة 52:

تمارس اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج الصلاحيات التالية:

1. اقتراح كل تدبير يهدف إلى الإشراف الفعلي لمختلف فعاليات المغاربة في المهجر، وحثها على تقوية مساهمتها في تنمية وطنها وتمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها؛
2. العمل على تعزيز المشروع المجتمعي الديمقراطي الحدائي بالطاقات المهاجرة؛
3. اقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في العمل على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج وكذا الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم ولاسيما الثقافية، والعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.
4. اقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في تفعيل تمتع المغاربة المقيمين في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات وشروط وكيفية الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة.

المادة 53:

تتألف لجنة السياسات العمومية والحكومة الترابية والديمقراطية التشاركية وعلاقات العمل ، من رئيس و40 عضوا على الأكثر.

المادة 54:

تمارس لجنة السياسات العمومية و الحكومة الترابية و الديمقراطية التشاركية و علاقات العمل الصلاحيات التالية:

1. اقتراح مناهج وأدوات لتقييم مسارات إعداد وأجراء وتتبع وتقييم السياسات العمومية؛
2. اقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في تشجيع الانسجام بين السياسات القطاعية؛
3. اقتراح كل تدبير من شأنه اعتبار المقاربات الترابية، والمقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان ومقاربة النوع بشكل أفقي في مختلف السياسات العمومية للجماعات الترابية لاسيما برامجها ومخططاتها التنموية؛

4. اقتراح كل تدبير من شأنه تقوية آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين ذات الصلة؛

5. اقتراح كل تدبير من شأنه تقوية الشراكات الإيجابية بين الحزب والمجتمع المدني، بما يقوي أدوارهما الدستورية؛

6. اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير علاقات العمل، وضمان العمل اللائق والحريات النقابية طبقاً للدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها

المادة 55:

تهدف التنظيمات الموازية إلى توسيع تواجد الحزب داخل المجتمع وتنمية العضوية وتوسيع بنية الاستقبال الحزبية وتطوير القدرة الاقتراحية للحزب.

تتوفر هذه التنظيمات على إمكانية التعبير السياسي في مجالات تدخلها، ويضع كل تنظيم مواز نظامه الداخلي شرط أن يتوافق مع مبادئ وقوانين ومقررات الحزب.

المادة 56 :

تشكل "منظمة نساء حزب الأصالة والمعاصرة" هيئة للتفكير والتداول والاقتراح في القضايا المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء وقضايا المساواة والمنصفة ومكافحة التمييز وكذا تمثيليتها في مختلف المؤسسات والهيئات.

تسهر المنظمة بتعاون مع لجن المساواة وتكافؤ الفرص على تتبع و تقييم اعتبار مقارنة النوع في مختلف أعمال الحزب وأنشطته وقراراته وهيئاته.

تضع المنظمة نظامها الداخلي وتعرضه على المكتب الفيدرالي للمصادقة.

المادة 57:

تتحدد هيكلية " منظمة نساء حزب الأصالة والمعاصرة " في مؤتمر وطني أو جهوي، مجلس وطني أو جهوي، مكتب تنفيذي؛

يساهم أعضاء المنظمة في أشغال أجهزة الحزب وطنياً و جهوياً، وفق مقتضيات هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي

المادة 58 :

تمثل "منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة"، حركة شبابية للحزب هدفها المساهمة في التفكير على الخصوص في السياسات الوطنية المندمجة للشباب، وضمان حقوقهم الدستورية وتوسيع وتعميم مشاركتهم المواطنة عبر آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، ويمكن للشباب غير المنتمي للحزب أن يساهم في أنشطة الحركة.

يحدد سن الانتساب إلى "منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة " في ما بين 18 و40 سنة كحد أقصى.

تضع "منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة " نظامها الداخلي وتعرضه على المكتب الفيدرالي للمصادقة.

المادة 59:

تتحدد هيكلية "منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة" في مؤتمر وطني أو جهوي؛ مجلس وطني أو جهوي و مكتب تنفيذي.

يساهم أعضاء المنظمة في أشغال أجهزة الحزب وطنياً و جهوياً، وفق مقتضيات هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي

المادة 60:

تشكل "المؤسسة الوطنية لمنتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة" هيئة لمواكبة ودعم المنتخبات والمنتخبين في ممارسة مهامهم الانتخابية المختلفة.

تعمل المؤسسة على دعم قدرات المنتخبات والمنتخبين، وتمتين التعاون اللامركزي، وتقديم الخدمات الاجتماعية للمنتخبين.

تضع المؤسسة نظامها الداخلي وتعرضه على المكتب الفيدرالي للمصادقة.

المادة 61:

تتحدد هيكلية " المؤسسة الوطنية لمنتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة" في مجلس وطني؛ مكتب وطني؛ مجلس جهوي؛ و مكتب فرع الجهة.

المادة 62:

يمكن إحداث تنظيمات موازية أخرى للحزب باقتراح من المكتب السياسي أو المكتب الفيدرالي ومصادقة المجلس الوطني.

الباب الخامس : الاستقالة و القواعد التأديبية

المادة 63:

لكل منخرط أو منخرطة أن يقدم استقالته من الحزب متى شاء؛ ويجب أن يتم ذلك بواسطة رسالة ثابتة الموضوع والتاريخ، توجه إلى الأمين الجهوي للجهة التي ينتسب إليها حزبياً؛ الذي يوجهها بدوره بدون تأخير إلى الأمين العام للحزب.

يبت المكتب الفيدرالي في طلب الاستقالة داخل أجل شهر من تاريخ التوصل، ويعتبر عدم البت داخل الأجل المذكور قبولا للاستقالة.

لا تعفي الاستقالة المقبولة العضو المستقيل من إبراء ذمته تجاه الحزب قبل الاستقالة.

يبلغ قرار قبول الاستقالة إلى المعني بجميع الوسائل القانونية. تسري نفس مسطرة الاستقالة على كل منخرط أو منخرطة ارتأى تجميد عضويته بالحزب. يمكن للأمانة الجهوية أن تقبل أو تطرد كل منخرط أو منخرطة في الحزب ثبت في حقه (ها) ارتكاب أحد الأخطاء الجسيمة الواردة في المادة 64 بعده من هذا النظام الأساسي بمبادرة منها أو بناء على توصية لجنة التحكيم والأخلاقيات الجهوية. ولمن تضرر من هذا القرار حق استئنافه لدى المكتب الفيدرالي. يعتبر استئناف قرار الطرد أو الإقالة موقفاً لتنفيذه إلى حين صدور القرار النهائي. يتخذ قرار الطرد أو الإقالة من طرف المكتب الفيدرالي داخل أجل شهر تلقائياً أو بناء على ملتمس معلل للجنة التحكيم والأخلاقيات الجهوية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي إثر مداولاتها بطريقة قانونية في الموضوع. لا يكون قرار الطرد أو الإقالة نافذاً إلا بعد تبليغه للمعني بالأمر. لا يمكن مراجعة قرار الإقالة أو الطرد إلا وفق نفس المسطرة. المادة 64:

"ينبغي نظام التأديب على مخالفات، وأخطاء، وأخطاء جسيمة".
1. يعد مخالفة عدم مراعاة الضوابط الحزبية الجاري بها العمل في الحزب في غير الحالات المشار إليها بعده والمصنفة أخطاءً أو أخطاءً جسيمة.
2. يعد خطأً أحد الأفعال الآتية:

- تهجم علني على قرارات الحزب خارج الإطار المؤسسي المخصص للحوار والنقد.
 - المس بكرامة وشرف المنتمين للحزب.
 - التصويت في اتجاه مخالف لتوجهات الحزب.
 - استعمال الحزب لأغراض شخصية بحتة.
 - عدم الالتزام بضوابط الاجتماعات.
3. يعد خطأً جسيماً أحد الأفعال الآتية:
- عدم الالتزام بأهداف ومبادئ وقوانين الحزب.
 - عدم الانضباط للقرارات المتخذة من طرف أجهزة الحزب.
 - عدم الالتزام بتوجهات الحزب فيما يتعلق بالتحالفات.
 - الترشح باسم حزب سياسي آخر أو عدم الانضباط لاختيارات الحزب فيما يتعلق بالترشيحات لمختلف الاستشارات الانتخابية.
 - اللجوء إلى وسائل غير مشروعة في تمويل الحملات الانتخابية.
 - التورط أثناء تدبير الشأن العام أو الشأن الحزبي في قضايا غير مشروعة.

تتدرج الجزاءات التأديبية حسب مايلي:

- التنبيه أو الإنذار في الحالة المشار إليها في البند (أ) أعلاه.
 - الإنذار أو تجميد العضوية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الحالة المشار إليها في البند (ب) أعلاه.
 - الطرد من الحزب في الحالة المشار إليها في البند (ج) أعلاه.
- وتشدد هذه الجزاءات في حالة العود بحيث تنزل المخالفة منزلة الخطأ، والخطأ منزلة الخطأ الجسيم.

المادة 65:

يتخذ المكتب الفيدرالي الإجراءات التأديبية ويراعي في ذلك قرينة البراءة وحقوق الدفاع وتناسب الجزاء مع حجم المخالفة. يحق للمعني بالأمر اللجوء إلى لجنة التحكيم والأخلاقيات، بعد صدور الإجراء التأديبي لطلب إعادة النظر في القرار الصادر في حقه.

الباب السادس: مالية الحزب

المادة 66:

- تتكون مالية الحزب من موارد ونفقات:
تشتمل الموارد المالية للحزب على:
- واجبات انخراط الأعضاء؛
 - الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 300000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع؛
 - العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛
 - مساهمات برلمانيات وبرلمانيي الحزب؛

- عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه؛
 - الدعم المالي العمومي المخصص للأحزاب السياسية بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تصرف أموال الحزب وتسخر ممتلكاته لتحقيق الأهداف التي حددها في نظامه الأساسي، وطبقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.

الباب السابع : الاندماج أو الاتحاد مع أحزاب أخرى

المادة 67:

يمكن للحزب أن يندمج مع حزب أو مجموعة أحزاب قائمة أو في إطار حزب جديد وفقا للمقتضيات المعمول بها في القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، شريطة أن تتوافق المبادئ والتوجهات السياسية والإستراتيجية للأحزاب المعنية بالاندماج. يوكل إلى لجنة مكونة من الأمين العام وأعضاء من المكتب السياسي و المكتب الفيدرالي تدبير مفاوضات الاندماج قبل عرض مشروعه على المؤتمر الوطني قصد المصادقة.

يختص الأمين العام للحزب، طبقا للمادة 39 من هذا النظام الأساسي بالتوقيع على التصريح الواجب إيداعه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، في حالة الاندماج طبقا للفقرة الثانية من المادة 59 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 68:

يمكن للحزب أن يساهم في تأسيس اتحاد أحزاب سياسية أو أن ينضم إلى اتحاد أحزاب سياسية قائم، بهدف تشكيل قطب سياسي يرمي إلى تعزيز الديمقراطية وشفافية التدبير العمومي وتحسين المشروع المجتمعي وتحقيق عدالة اجتماعية.

يعهد إلى لجنة مكونة من الأمين العام وأعضاء من المكتب السياسي و المكتب الفيدرالي قضية تدبير مفاوضات الاتحاد قبل عرض مشروعه على المجلس الوطني قصد المصادقة.

يختص الأمين العام للحزب، طبقا للمادة 39 من هذا النظام الأساسي، بالتوقيع على التصريح الواجب إيداعه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في حالة الانضمام إلى اتحاد أحزاب قائم أو المساهمة في تأسيس اتحاد أحزاب سياسية وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الباب الثامن: مقتضيات انتقالية و ختامية

المادة 69:

يعد الأمين العام بمتشاور مع المكتب السياسي و المكتب الفيدرالي نظاما داخليا، ويعرضه على المجلس الوطني للمصادقة عليه، ويتم تعديله كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس المسطرة.

المادة 70:

يعهد إلى المكتب الفيدرالي :
تدبير الفترات الانتقالية في بناء البنيات الترابية أو الهيئات الوظيفية أو الأجهزة الوطنية أو التنظيمات الموازية.
تدبير حالات انقطاع مسؤولي البنيات الترابية للحزب و تنظيماته الموازية عن مزاوله مهامهم لأي سبب من الأسباب

المادة 71:

يتوفر الحزب على الصعيدين المركزي و القطاعي على هيكلية إدارية و وظيفية يحدد النظام الداخلي تنظيمها واختصاصاتها.

المادة 72:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس من الدستور وكذا القانون التنظيمي الذي يحدد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، يقوم المكتب الفيدرالي في أجل لا يتعدى مدة الولاية الأولى التي تلي المصادقة على هذا النظام الأساسي بتوفير الوسائل البشرية والمادية واللوجيستكية الضرورية لضمان تفعيل هذه الأحكام داخل أشغال الحزب وفي ممارسة جميع اختصاصات أجهزته .

المادة 73:

يحدث في أجل لا يتعدى مدة الولاية الأولى التي تلي المصادقة على هذا النظام الأساسي معهد للدراسات و الأبحاث و التكوين، يختص في إنجاز أعمال الخبرة و برامج دعم القدرات و أعمال البحث التطبيقي لمختلف أجهزة الحزب.

يعهد إلى المكتب الفيدرالي بمباشرة إجراءات إحداث هذا المعهد، ويحدد النظام الداخلي للحزب تأليف المعهد وتنظيمه وسير أشغاله وعلاقته بمختلف أجهزة الحزب.

المادة 74:

يعمل المكتب الفيدرالي في أجل لا يتعدى مدة الولاية الأولى التي تلي المصادقة على هذا النظام الأساسي على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 75:

لا يمكن حل الحزب إلا بقرار يتخذ في دورة استثنائية للمؤتمر الوطني وبمصادقة أغلبية ثلثي أعضائه. وينص في قرار الحل على الجهة التي تحول لها ممتلكات الحزب.

المادة 76 :

يتعين على جميع أعضاء الحزب أن يراعوا عند اضطلاعهم بمهامهم المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان وعدم التمييز والقضايا المرتبطة بالمنصفة بين الجنسين، وبالطفولة ومختلف أطوار الحياة والإعاقة والتنمية المستدامة.

المادة 77 :

جميع الأدوار والصفات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي تقرأ بالذكر والمؤنث

المادة 78 :

يصدر هذا النظام الأساسي باللغتين العربية والأمازيغية.

حزب الأصالة و المعاصرة النظام الداخلي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1:

تحدد وفق أحكام هذا النظام الداخلي قواعد تسيير الحزب و كفيات سير أجهزته و طريقة تنظيم أشغاله و عقد اجتماعاته ومداولاته.
تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء الحزب وأجهزته، و المشاركين في أشغاله كيفما كانت صفاتهم ووضعياتهم.
يُقصدُ بـ"الجهاز" أو "الأجهزة" الحزبية لأغراض هذا النظام الداخلي: البنيات الترابية للحزب و أجهزته الوطنية.
يضع كل تنظيم مواز نظامه الداخلي شرط أن يتوافق مع مبادئ وقوانين ومقررات الحزب، يعرض كل تنظيم مواز نظامه الداخلي على المكتب الفيدرالي قصد المصادقة.

المادة 2:

ينظم الحزب وفق مبادئ الديمقراطية و اللامركزية؛
يسير الحزب وفق قواعد الحكامة الجيدة والشفافية والمسؤولية والمحاسبة .
يتعين على جميع أعضاء الحزب أن يراعوا عند اضطلاعهم بمهامهم، المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان و عدم التمييز والقضايا المرتبطة بالمنصفة بين الجنسين، وبالطفولة ومختلف أطوار الحياة والإعاقة والتنمية المستدامة.
يسهر جميع أعضاء الحزب على العمل وفق مصلحته الفضلى، ويعود تقدير المصلحة الفضلى للحزب إلى أجهزته التقريرية كل في نطاق اختصاصه.

المادة 3:

تعتبر جميع الأجال المنصوص عليها في النظام الأساسي والنظام الداخلي آجالاً كاملة؛

المادة 4:

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه؛
يُعتبر التصويت العلني قاعدة أساسية لانتخاب أجهزة الحزب واتخاذ مقرراته؛
يُعبّر عن التصويت علناً برفع اليد أو بالوقوف أو بالتعبير في بطائق معدة لهذا الغرض؛
لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت؛
يُعبّر عن التصويت العلني بالموافقة بنعم أو بالرفض بلا؛
في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس الجهاز الحزبي أو من يمثله، و يعد تعادل الأصوات في حالة امتناع رئيس الجهاز الحزبي أو من يمثله عن التصويت، رفضاً للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 5:

تتخذ أجهزة الحزب قراراتها بالأغلبية النسبية للمصوتين، ما عدا إذا اشترطت إحدى مقتضيات النظام الأساسي أو هذا النظام الداخلي أغلبية مطلقة أو موصوفة.

المادة 6:

تجتمع أجهزة الحزب بدعوة مكتوبة من رئيسها أو من يقوم مقامه، مرفقة بجدول أعمال 15 يوماً قبل تاريخ الاجتماع. وتستثنى من هذه القاعدة اجتماعات المكتب السياسي، والمكتب الفيدرالي وندوة التنسيق الجهوية، واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات، واللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات. لا تكون مداوات أجهزة الحزب صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضاء الجهاز المعني عند افتتاح الاجتماع دون احتساب المشاركين بصفة استشارية. إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، و يُعد التداول صحيحاً بحضور أكثر من ثلث أعضاء الجهاز المعني. وإذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه في الفقرة السابقة، يجتمع الجهاز بعد اليوم الثاني الموالي من أيام العمل، وتكون مداواته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تستثنى من هذه المقتضيات، حالات الاجتماعات المنعقدة بمقتضى أحكام خاصة في هذا النظام الداخلي. يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الاجتماع، وكل انسحاب منه لأي سبب من الأسباب خلال انعقاده لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائه.

المادة 7:

يعد مقرر الجهاز أو نائبه أو من يقوم مقامه محضراً للاجتماعات يتضمن بأمانة ودقة، التدخلات ويشمل جميع المقررات والتوصيات والخلاصات المتخذة في الاجتماعات المذكورة. ويساعد مقرر الجهاز أو نائبه أو من يقوم مقامه أحد موظفي الحزب عند الاقتضاء. ويضمن المحضر في سجل مرقم يمسه من طرف إدارة الجهاز المعني. يسلم لكل عضو في الجهاز نسخة من محضر الاجتماع فور إعداده. يمكن لكل جهاز إصدار بلاغات رسمية مختومة تتضمن على الخصوص ملخصاً للمداوات وكذا المقررات والتوصيات والخلاصات المتخذة في الاجتماعات المذكورة. ويمكن نشر هذه البلاغات بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها النشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للحزب.

الباب الثاني: العضوية في الحزب ووضعية المناصرين

المادة 8:

للمواطنات والمواطنين البالغين والبالغات 18 سنة شمسية كاملة حق الانخراط في الحزب بعد تعبيرهم عن رغبتهم في ذلك.

تتحقق العضوية في الحزب بعد استنفاد الإجراءات التالية:

1. التعبير عن الرغبة في الانسحاب للحزب بواسطة استمارة طلب العضوية.
2. تتضمن استمارة طلب العضوية، الاسم الشخصي، والاسم العائلي، ورقم البطاقة الوطنية، والمهنة وعنوان الشخص، ورقم قيده في اللوائح الانتخابية، والتوقيع على ميثاق الشرف. وتودع الطلبات لدى الأمانات الجهوية، الأمانات الإقليمية، أو الأمانات المحلية أو المقر المركزي مباشرة أو بالمراسلة أو بطريقة إلكترونية مقابل وصل إيداع مؤقت إلى حين توصله بقرار الجهاز المختص الذي وجه إليه الطلب.
3. تضع الأمانات الجهوية سجلاً ورقياً وقاعدة معطيات إلكترونية للمنتمين للحزب على صعيد الجهة، وتقوم الأمانات الإقليمية والمحلية بتعيين معطياتها بصفة مستمرة.
4. يُحدث سجل مركزي وقاعدة معطيات إلكترونية وطنية للمنتمين للحزب ويُعهد بتحديثها ومعالجة معطياتها إلى الإدارة الوطنية تحت إشراف المكتب الفيدرالي.
5. تتم دراسة طلبات العضوية المودعة لدى الأمانات الجهوية، الأمانات الإقليمية، أو الأمانات المحلية من قبل لجان تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر يعينهم الأمين الجهوي من بين أعضاء ندوة التنسيق الجهوي. وتجتمع اللجان المذكورة مرتين في الشهر و كلما دعت الضرورة لذلك.

6. تتم دراسة طلبات العضوية المودعة لدى المقر المركزي من قبل لجنة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر يُعينهم الأمين العام من بين أعضاء المكتب الفيدرالي، وتجتمع اللجان المذكورة مرتين في الشهر وكلما دعت الضرورة لذلك.
7. يجري الحصر السنوي للوائح المنخرطين خلال الأسبوع الأخير من شهر يناير من كل سنة.
8. تنظم في الأسبوعين الأولين من شهر فبراير من كل سنة حملة وطنية لتنمية العضوية.
9. تنظم هذه الحملة على مستوى البنيات الترابية تحت إشراف الأمين الجهوي أو من ينتدبه لهذا الغرض من بين أعضاء ندوة التنسيق الجهوي، وعلى المستوى المركزي تحت إشراف عضو من أعضاء المكتب الفيدرالي يعينه الأمين العام لهذا الغرض.
10. يُمكن تنظيم حملات جهوية لتنمية العضوية خلال الملتقى السنوي الجهوي، وتجري الحملات المذكورة تحت إشراف الأمين الجهوي أو من ينتدبه لهذا الغرض من بين أعضاء ندوة التنسيق الجهوي.
11. للمكتب الفيدرالي أن يُقرر عند الاقتضاء إجراء حملات استثنائية لتنمية العضوية تجرى على المستوى الوطني تحت إشرافه و على المستوى الجهوي تحت إشراف الأمين الجهوي.
12. يُحدّد واجب الانخراط بشكل دوري بمقرر يتخذه المكتب الفيدرالي، ولا يقل بأي حال عن 20 درهماً؛ ويمكن للحزب أن يتحمل أداء واجب الانخراط المذكور، عن الطلبة والمواطنين الذين يثبتون تقاضيهما ما لا يزيد عن الحد الأدنى للأجر أو العاطلين عن العمل. و يتم هذا التحمل بطلب منهم.
13. تجري على الانخراطات التشجيعية الأحكام الواردة في البند الثاني من المادة 31 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية.
14. يحظر أي رفض للعضوية بسبب التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.
15. يتم رفض طلب العضوية بمقرر مُعلّل ويمكن عرض مقرر رفض طلب العضوية على هيئات التحكيم والأخلاقيات بالحزب للبت فيه كل في نطاق اختصاصها.

المادة 9:

تضع الأمانات الجهوية سجلاً ورقياً وقاعدة معطيات إلكترونية لمناصري الحزب على صعيد الجهة، وتقوم الأمانات الإقليمية والمحلية بتعيين معطياتها بصفة مستمرة. يُحدث سجل مركزي وقاعدة معطيات إلكترونية وطنية لمناصري الحزب ويُعهد بتحديثها ومعالجة معطياتها إلى الإدارة الوطنية تحت إشراف المكتب الفيدرالي. يجري الحصر السنوي للوائح المناصرين خلال الأسبوع الثالث الذي يسبق تنظيم الملتقى السنوي الجهوي على صعيد كل جهة.

الباب الثالث: البنيات الترابية

المادة 10:

لا يعتد إلا بلوائح المنخرطين المحينة والمحصورة شهراً قبل تاريخ كل مؤتمر. تحدد تمثيلية النساء والشباب في المؤتمرات الجهوية والإقليمية والجموع العامة المحلية حسب مقتضيات البنود 3، 4، و5 من المادة 4 من النظام الأساسي.

المادة 11:

تشكل ندوة التنسيق الجهوي من بين أعضائها لجنة تحضيرية للمؤتمر الجهوي. تتكون اللجنة التحضيرية من عشرة أعضاء على الأكثر ويوافق الأمين الجهوي على تكليفهم. غير أن المكتب الفيدرالي يشكل اللجان التحضيرية لأول مؤتمر ينظم على صعيد كل جهة، بعد دخول هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ.

المادة 12:

يُشارك في المؤتمر الجهوي من يلي:

- رؤساء مجالس الجماعات الترابية وبرلمانيي الحزب بالجهة بصفتهم.
- أعضاء مكاتب مجالس الجماعات الترابية ومجالس المقاطعات، ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء الفرق في الجماعات الترابية التي يمارس الحزب المعارضة فيها، بصفتهم.
- رؤساء وأعضاء الغرف المهنية المنتمون للحزب بصفتهم.
- أعضاء المجلس الوطني للحزب بالجهة بصفتهم.
- الأمين الجهوي وأعضاء الأمانة الجهوية بصفتهم.
- رؤساء ومقررو اللجان الوظيفية بالجهة بصفتهم.
- المسؤولون الجهويون للتنظيمات الموازية بصفتهم.
- أعضاء مجالس الجماعات الترابية بالجهة غير المزاولين لإحدى المهام المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة، في حدود 100 مقعد يُوزعون حسب التمثيل النسبي للحزب بمجلس كل جماعة ترابية. يُحدد التوزيع المذكور بمقرر لندوة التنسيق الجهوي. ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع الفردي في جموع عامة إقليمية تحت إشراف اللجنة التحضيرية.
- ممثلين للتنظيمات الموازية في حدود 60 مقعداً يُوزعون على مختلف التنظيمات الموازية تبعاً لنسبة أعضائها بالجهة، ويُحدد التوزيع بمقرر لندوة التنسيق الجهوي يتخذ باستشارة مع المسؤولين الجهويين لهذه التنظيمات ويتم انتخاب هؤلاء الممثلين من قبل الهيئات التداولية للتنظيمات المذكورة، طبقاً لأنظمتها الداخلية.
- ممثلين لمنخرطي الحزب بالجهة بمعدل مؤتمر واحد لكل 20 عضواً ينتخبون بالاقتراع الفردي في جموع عامة إقليمية تحت إشراف اللجنة التحضيرية.
- ممثلون لمغاربة العالم في حدود 10 مقاعد، ويُحدد العدد الخاص بكل جهة بمقرر لندوة التنسيق الجهوي بناء على إحصائيات المنخرطين من هذه الفئة، ويتم انتداب هؤلاء الممثلين من قبل ندوة التنسيق الجهوي أو المكتب الفيدرالي حسب الحالة.
- فاعلون نقابيون في حدود 10 مقاعد و يحدد العدد الخاص بكل جهة بمقرر لندوة التنسيق الجهوي بناء على إحصائيات المنخرطين من هذه الفئة و يتم انتداب هؤلاء الممثلين من قبل ندوة التنسيق الجهوي أو المكتب الفيدرالي حسب الحالة.
- فاعلون أكاديميون، اقتصاديون، مدنيون، اجتماعيون، أو ثقافيون في حدود 40 مقعداً بناء على إحصائيات المنخرطين من هذه الفئة، ويتم انتداب هؤلاء الممثلين من قبل ندوة التنسيق الجهوي أو المكتب الفيدرالي حسب الحالة.

المادة 13:

- ينتخب المؤتمر الجهوي، الأمين الجهوي، أعضاء الأمانة الجهوية ورؤساء ومقرري اللجان الوظيفية. ينتدب الأمين العام للحزب رئيساً للمؤتمر من بين أعضاء المكتب الفيدرالي و يساعد رئيس المؤتمر أعضاء اللجنة التحضيرية.
- لا يكتمل نصاب المؤتمر إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤتمرين المدعويين لذلك، و إلا أجل المؤتمر مدة ثلاث ساعات؛ بعدها يُنقَد المؤتمر صحيحاً بمن حضر من المؤتمرين.

المادة 14:

- يشترط في المترشح لمنصب الأمين الجهوي أن يكون عضواً في الحزب أربع سنوات على الأقل قبل تاريخ حصر اللوائح برسم المؤتمر.
- يقدم كل مترشح لمنصب الأمين الجهوي مشروعاً لتطوير الأداء الحزبي بالجهة و يكون المشروع محل مناقشة من قبل المؤتمر

ينتخب الأمين الجهوي في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للمؤتمرين الحاضرين. إذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين بحسب عدد الأصوات المحصل عليها في الرتبتين الأولى والثانية ويتم الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية للمؤتمرين الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً، وفي حالة التعادل في السن يعلن عن المترشح فائزاً بواسطة القرعة.

المادة 15:

يُحدد عدد أعضاء الأمانة الجهوية في 6؛
تنعقد مباشرة بعد جلسة انتخاب الأمين الجهوي و تحت رئاسته جلسة مخصصة لانتخاب أعضاء الأمانة الجهوية؛
يتم انتخاب أعضاء الأمانة الجهوية عن طريق الاقتراع باللائحة؛
يُقدم الأمين الجهوي لائحة أعضاء الأمانة الجهوية التي يقترحها؛
يجوز لباقي المؤتمرين تقديم لوائح أخرى و في هذه الحالة تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل المؤتمر (بكسر الميم) المرتب على رأسها.
تتضمن كل لائحة عدداً من أسماء المترشحين يطابق عدد أعضاء الأمانة الجهوية.
يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس.
لا يجوز لأي مؤتمر أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 16:

يُنْتخب أعضاء الأمانة الجهوية في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للمؤتمرين الحاضرين. إذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين اللائحتين المرتبتين بحسب عدد الأصوات المحصل عليها في الرتبتين الأولى والثانية ويتم الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية للمؤتمرين الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الأمين الجهوي.

المادة 17:

تتألف لجنة التحكيم والأخلاقيات من 7 أعضاء.
تتألف لجنة السياسات العمومية الترابية والديمقراطية التشاركية من 20 عضواً.
تتألف لجنة المساواة وتكافؤ الفرص من 11 عضواً.
تتألف اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج من 7 أعضاء.
يُنْتخب أعضاء اللجان الوظيفية المذكورة من بين المؤتمرين، بالاقتراع الفردي، في جلسة تنعقد مباشرة بعد جلسة انتخاب أعضاء الأمانة الجهوية.
تتألف عضوية لجنة التحكيم و الأخلاقيات الجهوية مع مزاوله أي مهمة تنفيذية بالحزب أو تنظيماته الموازية، أو عضوية لجنة الشفافية والمراقبة المالية أو عضوية لجنة الأخلاقيات الوطنية.
يجرى أول اجتماع للجان الوظيفية تحت رئاسة الأمين الجهوي، ويتم فيه انتخاب رئيس ومقرر للجان الوظيفية بالاقتراع الفردي.
يترشح لرئاسة اللجنة الوظيفية أعضاء المجلس الوطني للحزب بالجهة ويجري بعد انتخاب رئيس اللجنة انتخاب مقررها ويشترط في المترشح لهذا المنصب أن يكون من الجنس المقابل لجنس الرئيس.

المادة 18:

تشكل ندوة التنسيق الجهوي من بين أعضائها لجنة تحضيرية للمؤتمر الإقليمي.
تتكون اللجنة التحضيرية من سبعة أعضاء على الأكثر و يوافق الأمين الجهوي على تكليفهم.

غير أن المكتب الفيدرالي يُشكل اللجن التحضيرية لأول مؤتمر ينظم على صعيد كل إقليم، بعد دخول هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ.

المادة 19:

يُشارك في المؤتمر الإقليمي:

- الأمين الجهوي وأعضاء الأمانة الجهوية بصفتهم.
- الأمين الإقليمي وأعضاء الأمانة الإقليمية بصفتهم.
- الأمانة المحليون وأعضاء الأمانات المحلية بصفتهم.
- رؤساء ومقررو اللجان الوظيفية بالإقليم بصفتهم.
- أعضاء مجالس العمالات و الأقاليم و المجالس الجماعية، في حدود 80 مقعداً يوزعون حسب التمثيل النسبي للحزب بمجلس كل عمالة أو إقليم أو جماعة ترابية. يحدد التوزيع المذكور بمقرر لندوة التنسيق الجهوي. و يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع الفردي في جموع عامة محلية تحت إشراف اللجنة التحضيرية.
- ممثلين لمنحراطي الحزب بالإقليم بمعدل مؤتمر واحد لكل 15 عضواً ينتخبون بالاقتراع الفردي في جموع عامة محلية تحت إشراف اللجنة التحضيرية.
- ممثلون لمغاربة العالم في حدود 5 مقاعد، ويحدد العدد الخاص بكل إقليم بمقرر لندوة التنسيق الجهوي بناء على إحصائيات المنخرطين من هذه الفئة، ويتم انتداب هؤلاء الممثلين من قبل ندوة التنسيق الجهوي أو المكتب الفيدرالي حسب الحالة.
- فاعلون نقابيون في حدود 5 مقاعد و يحدد العدد الخاص بكل إقليم بمقرر لندوة التنسيق الجهوي بناء على إحصائيات المنخرطين من هذه الفئة ويتم انتداب هؤلاء الممثلين من قبل ندوة التنسيق الجهوي أو المكتب الفيدرالي حسب الحالة.
- فاعلون أكاديميون، اقتصاديون، مدنيون، اجتماعيون، أو ثقافيون في حدود 30 مقعداً بناء على إحصائيات المنخرطين من هذه الفئة، ويتم انتداب هؤلاء الممثلين من قبل ندوة التنسيق الجهوي أو المكتب الفيدرالي حسب الحالة.

المادة 20:

ينتخب المؤتمر الإقليمي، الأمين الإقليمي، أعضاء الأمانة الإقليمية ورؤساء ومقرري اللجان الوظيفية. ينتدب الأمين العام للحزب رئيساً للمؤتمر من بين أعضاء المكتب الفيدرالي ويساعد رئيس المؤتمر أعضاء اللجنة التحضيرية. لا يكتمل نصاب المؤتمر إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤتمرين المدعويين لذلك، وإلا أجل المؤتمر مدة ثلاث ساعات؛ بعدها يعقد المؤتمر صحيحاً بمن حضر من المؤتمرين.

المادة 21:

يُشترط في المترشح لمنصب الأمين الإقليمي أن يكون عضواً في الحزب سنتين على الأقل قبل تاريخ حصر اللوائح برسم المؤتمر. يُقدم كل مترشح لمنصب الأمين الإقليمي مشروعاً لتطوير الأداء الحزبي بالإقليم ويكون المشروع محل مناقشة من قبل المؤتمر. يُنتخب الأمين الإقليمي في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للمؤتمرين الحاضرين. إذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثانٍ في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين بحسب عدد الأصوات المحصل عليها في الرتبتين الأولى والثانية ويتم الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية للمؤتمرين الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني يعلن المترشح الأصغر فانزا، وفي حالة التعادل في السن يعلن عن المترشح فانزا بواسطة القرعة.

المادة 22:

يُحدد عدد أعضاء الأمانة الإقليمية في 5؛
تتعقد مباشرة بعد جلسة انتخاب الأمين الإقليمي و تحت رئاسته جلسة مخصصة لانتخاب أعضاء الأمانة الإقليمية؛
يتم انتخاب أعضاء الأمانة الإقليمية عن طريق الاقتراع باللائحة؛
يُقدم الأمين الإقليمي لائحة أعضاء الأمانة الإقليمية التي يقترحها؛
يجوز لباقي المؤتمرين تقديم لوائح أخرى و في هذه الحالة تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل المؤتمر (بكر الميم) المرتب على رأسها.
تتضمن كل لائحة عدداً من أسماء المترشحين يطابق عدد أعضاء الأمانة الإقليمية.
يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس.
لايجوز لأي مؤتمر أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 23:

ينتخب أعضاء الأمانة الإقليمية في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للمؤتمرين الحاضرين.
إذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين اللائحتين المرتبتين بحسب عدد الأصوات المحصل عليها في الرتبتين الأولى والثانية ويتم الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية للمؤتمرين الحاضرين.
و في حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الأمين الإقليمي.

المادة 24:

تتألف لجنة السياسات العمومية الترابية والديمقراطية التشاركية من 15 عضواً.
تتألف لجنة المساواة وتكافؤ الفرص من 7 أعضاء.
تتألف اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج من 3 أعضاء.
يُنْتخب أعضاء اللجان الوظيفية المذكورة من بين المؤتمرين، بالاقتراع الفردي، في جلسة تعقد مباشرة بعد جلسة انتخاب أعضاء الأمانة الإقليمية.
يجري أول اجتماع للجان الوظيفية تحت رئاسة الأمين الإقليمي، ويتم فيه انتخاب رئيس ومقرر للجان الوظيفية بالاقتراع الفردي.
بعد انتخاب رئيس اللجنة انتخاب مقررها و يشترط في المترشح لهذا المنصب أن يكون من الجنس المقابل لجنس الرئيس.

المادة 25:

يُقصدُ بالفرع المحلي في هذا النظام الداخلي أصغر وحدة تنظيمية ضمن هياكل الحزب. قد يضم الفرع المحلي جماعة أو أكثر.

المادة 26:

يُشترط لتأسيس الفرع المحلي التوفر على ما لا يقل عن 100 منخرط ومنخرطة ومقر كمحل للأنشطة.

المادة 27:

ينعقد الجمع العام المحلي بناء على دعوة موجهة للمنخرطين والمنخرطات من الأمانة الإقليمية أو الأمانة الجهوية في حالة عدم وجود الأولى؛

يترأس الجمع العام المحلي الأمين الإقليمي أو الأمين الجهوي في حالة عدم وجود الأول.

المادة 28:

يُشترط في المترشح لمنصب الأمين المحلي أن يكون عضواً في الحزب سنتين على الأقل قبل تاريخ حصر اللوائح برسم الجمع العام المحلي.
يُقدم كل مترشح لمنصب الأمين المحلي مشروعاً لتطوير الأداء الحزبي بالجماعة أو الجماعات المكونة للفرع المحلي، ويكون المشروع محل مناقشة من قبل الجمع العام المحلي.
يُنْتخب الأمين المحلي في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للمؤتمرين الحاضرين.
إذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثانٍ في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين بحسب عدد الأصوات المحصل عليها في الرتبتين الأولى والثانية ويتم الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية للمؤتمرين الحاضرين.
وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني يُعَلَّن المترشح الأصغر فائزاً، وفي حالة التعادل في السن يعلن عن المترشح فائزاً بواسطة القرعة.

المادة 29:

يُحدد عدد أعضاء الأمانة المحلية علاوة على رئيس أو رؤساء الجماعات المكونين للفرع المحلي في 5؛

تتعدّد مباشرة بعد جلسة انتخاب الأمين المحلي و تحت رئاسته جلسة مخصصة لانتخاب أعضاء الأمانة المحلية؛

يتم انتخاب أعضاء الأمانة المحلية عن طريق الاقتراع باللائحة؛
يُقدم الأمين المحلي لائحة أعضاء الأمانة المحلية التي يقترحها؛
يجوز لباقي المؤتمرين تقديم لوائح أخرى و في هذه الحالة تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل المؤتمر (بكسر الميم) المرتب على رأسها.
تتضمن كل لائحة عدداً من أسماء المترشحين يطابق عدد أعضاء الأمانة المحلية.
يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس.
لا يجوز لأي مؤتمر أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 30

تتألف لجنة السياسات العمومية الترابية والديمقراطية التشاركية من 10 أعضاء
يُنْتخب أعضاء اللجنة الوظيفية المذكورة من بين المؤتمرين، بالاقتراع الفردي، في جلسة تتعدّد مباشرة بعد جلسة انتخاب أعضاء الأمانة المحلية.

يجري أول اجتماع للجان الوظيفية تحت رئاسة الأمين المحلي، ويتم فيه انتخاب رئيس و مقرر للجنة الوظيفية بالاقتراع الفردي.

بعد انتخاب رئيس اللجنة، يتم انتخاب مقررها ويشترط في المترشح لهذا المنصب أن يكون من الجنس المقابل لجنس الرئيس.

المادة 31:

تجتمع الأمانة الجهوية مرتين في الشهر و تجتمع الأمانات الإقليمية والمحلية مرة في الشهر، وكلما دعت الضرورة لذلك.

تُوزع أمانات البنيات الترابية المهام بين أعضائها وتختار من بين أعضائها وجوبا نائبا للأمين ومقرراً و نائبا للمقرر.

تُعقد اللجان الوظيفية للبنيات الترابية ثلاث اجتماعات سنوياً بدعوة من رؤسائها، وتتعدّد كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة مشتركة من رئيسها و أمين البنية الترابية المعنية.

يُقدم الأمين الجهوي تقريراً شهرياً إلى المكتب الفيدرالي بأنشطة الحزب بالجهة ووضعياته التنظيمية مشفوعاً باقتراحاته لتطوير الأداء الحزبي.

يُقدم الأمين الإقليمي والأمناء المحليون تقارير شهرية إلى الأمين الجهوي بأنشطة الحزب والوضعية التنظيمية للبنية الترابية التي يشرفون عليها مشفوعاً باقتراحاتهم لتطوير الأداء الحزبي.

يُقدم الأمين الجهوي والأمناء الإقليميون عروضاً أمام ندوة التنسيق الجهوي بشأن أنشطة الحزب ووضعياته التنظيمية.

للأمين الجهوي دعوة الأمناء المحليين لتقديم عروض أمام ندوة التنسيق الجهوي. يتلقى الأمين الجهوي التقارير الدورية للجان الوظيفية الجهوية، كما يتلقى تقارير اللجان الوظيفية الإقليمية والمحلية المرفوعة إليه من قبل الأمناء الإقليميين والمحليين، ويمكنه أن يدعو رؤساء ومُقرري اللجان الوظيفية لتقديم عروض بشأن أشغال لجانهم أمام ندوة التنسيق الجهوي.

المادة 32:

تُوجه الشكايات وتحال القضايا النزاعية إلى لجنة التحكيم والأخلاقيات الجهوية، إما من المعنيين بالأمر أنفسهم أو من الأمين الجهوي أو الأمناء الإقليميين أو المحليين.

تتبع اللجنة المذكورة في القضايا المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر. تقوم اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات بدراسة الشكايات والقضايا المعروضة عليها، وتجري بشأنها التحريات اللازمة للوقوف على حقيقة الأمر، كالاستماع إلى الأطراف المعنية والشهود والاطلاع على الوثائق المفيدة للحسم في الموضوع.

تصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات قابلة للاستئناف أمام لجنة التحكيم والأخلاقيات الوطنية. تبلغ اللجنة خلاصة عملها إلى الأطراف المعنية.

الباب الرابع: الأجهزة الوطنية

المادة 33:

ينتخب المجلس الوطني باقتراح من المكتب الفيدرالي لجنة تحضيرية للمؤتمر مكونة من 51 عضواً على الأقل؛ إضافة إلى أعضاء المكتب السياسي والأمناء الجهويين، ورؤساء هيئات التنظيمات الموازية.

المادة 34:

تنتخب اللجنة التحضيرية رئيساً (ة) لها، و نائباً (ة) له و مقررأً. لا يحق لرئيس اللجنة التحضيرية أن يترشح للأمانة العامة أو لرئاسة المجلس الوطني.

المادة 35:

تضم اللجنة التحضيرية للمؤتمر وجوبا اللجان التالية على الأقل:

1. لجنة فرز العضوية
2. لجنة الشؤون القانونية والتنظيمية
3. لجنة الورقة السياسية المرجعية والسياسات العمومية والبرامج
4. لجنة اللوجستيك والاستقبال والإعلام والتواصل
5. لجنة البيان الختامي

المادة 36:

يُعتبر رئيس اللجنة التحضيرية ناطقاً رسمياً للجنة وللمؤتمر .

المادة 37:

يقترح رئيس اللجنة التحضيرية بتنسيق مع المكتب الفيدرالي ورئيس المجلس الوطني، رئيساً (ة) للمؤتمر و نائبين له ومقررين.

المادة 38:

يحضر المؤتمر الوطني عدد من المؤتمرات والمؤتمرات، استناداً إلى عدد المنخرطين والمنخرطات ومعايير التمثيلية والنوع والفئات بناء على المعطيات التي يعدها المكتب الفيدرالي.

المادة 39:

تحدد نسبة المنتدبين المنتخبين في المؤتمرات والجموع العامة على مستوى الجهات والأقاليم والجماعات في 65 بالمائة من المؤتمرات والمؤتمرات، وتحدد نسبة ممثلي المغاربة المقيمين بالخارج في 5 بالمائة.

تحدد نسبة ممثلي التنظيمات الموازية والفعاليات في 30 بالمائة تنتخبهم الجموع العامة في الهيئات التي ينتمون إليها ووفق الأنظمة الداخلية لها.

المادة 40:

مع مراعاة مقتضيات المادة 31 من النظام الأساسي، يُعتبر الأمناء الجهويون والإقليميون والمحليون والبرلمانيون ورؤساء (مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والمقاطعات والغرف المهنية والتنظيمات الموازية) وباقي أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر مؤتمرين بالصفة.

المادة 41:

تُوجه دعوة الحضور إلى المؤتمر الوطني العادي 15 يوماً كاملة قبل تاريخ انعقاده، وترفق الدعوة وجوباً بجدول الأعمال والوثائق الضرورية للمداولة خلال المؤتمر.

المادة 42:

يحدد المجلس الوطني تاريخ المؤتمر العادي شهراً قبل تاريخ انعقاده.

المادة 43:

يجوز لرئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر و للأمين العام و لرئيس المجلس الوطني أن ينتدب كل واحد منهم 35 مؤتمراً على الأكثر من الفعاليات الوطنية التي تميزت بشكل لافت في الحقل السياسي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الرياضي أو الثقافي أو البيئي أو الاعلامي أو المدني أو الحقوقي أو في مجال الدبلوماسية الموازية؛ وتُعتبر قيمة مضافة لمشروع الحزب ونضاله.

المادة 44:

لا يكتمل نصاب المؤتمر إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤتمرين المدعويين لذلك، وإلا أجل المؤتمر مدة ثلاث ساعات؛ بعدها ينعقد المؤتمر صحيحاً بمن حضر.

المادة 45:

يُمارس المؤتمر الوطني صلاحياته وفق المادة 29 من النظام الأساسي، ويتخذ مقرراته بشأنها طبقاً للمادتين 4 و 5 من هذا النظام.

المادة 46:

يتكون المجلس الوطني من:

أعضاء منتخبين من قبل المؤتمر الوطني حسب الجهات، تحدد نسبتهم من مجموع مؤتمرات و مؤتمري الحزب بمقرر يتخذه المكتب الفدرالي مع احترام تمثيلية النساء والشباب و مناضلي و مناضلات الحزب المقيمين بالخارج و الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لمقتضيات المادة 4 من النظام الأساسي؛ يستند التوزيع المشار إليه في الفقرة السابقة على المعايير المنصوص عليها في المادة 38 من هذا النظام الداخلي. أعضاء بحكم القانون، وهم: أعضاء الحزب في الحكومة؛ رئيساً مجلسي البرلمان؛ فريقاً الحزب بالبرلمان؛ رؤساء مجالس الجهات؛ أعضاء المكاتب السياسية السابقة؛ رؤساء التنظيمات الموازية؛ الأمانة الجهويون و المنسقون الجهويون للمؤسسة الوطنية لمنتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة؛ 50 ممثلاً عن التنظيمات الموازية السوسيو-مهنية و 55 من الفاعلين النقابيين؛ رئيس اللجنة التحضيرية و رئاسة المؤتمر و فعاليات وطنية ينتدبها لاحقاً الأمين العام، ورئيس المجلس الوطني في حدود 25 عضواً لكل منهما.

يتم توزيع عدد أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من قبل المؤتمر حسب الجهات، و كذا أعضاء المجلس الوطني ممثلي المنظمات الموازية بمقرر يتخذه المكتب السياسي بناء على اقتراح لجنة فرز العضوية.

ينقل اختصاص إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة إلى المكتب الفيدرالي بعد إحداثه

المادة 47:

يُوجه رئيس المجلس الوطني الدعوة لكافة الأعضاء 15 يوماً قبل تاريخ انعقاد الدورة و ذلك بكل وسيلة سريعة وناجعة مرفقة بجدول الأعمال و الوثائق التي سيناقشها المجلس الوطني.

المادة 48:

لا يصح انعقاد المجلس الوطني إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء؛ وإذا تعذر ذلك، أجلت الدورة لمدة 3 ساعات و بعد ذلك يعقد صحيحاً بمن حضر. يتخذ المجلس الوطني قراراته طبقاً لمقتضيات المادة 4 و 5 من هذا النظام.

المادة 49:

يعقد المجلس الوطني دورتين عاديتين في السنة و يتزامن مع افتتاح الدورتين العاديتين للبرلمان، ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بناء على جدول أعمال محدد، بدعوة من الأمين العام أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب السياسي أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب الفيدرالي أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

المادة 50:

تتكون سكرتارية المجلس الوطني، من رؤساء لجن المجلس الوطني باستثناء لجنة التحكيم والأخلاقيات و ثلاثة أعضاء ينتدبهم المجلس الوطني. تعمل السكرتارية على مساعدة رئيس المجلس الوطني على أداء مهامه. وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الوطني.

المادة 51:

ينتخب المجلس الوطني رئيسه وفق الأحكام الآتية بعده:
يترأس جلسة انتخاب رئيس المجلس الوطني رئيس المؤتمر.
يُشترط في المترشح لمنصب رئيس المجلس الوطني أن يكون عضواً في المجلس الوطني أو في المكتب السياسي أو في المكتب الفيدرالي لولاية واحدة على الأقل.
يُقدم كل مترشح لمنصب رئيس المجلس الوطني مشروعاً لتطوير عمل المجلس الوطني.
يُنتخب رئيس المجلس الوطني في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين.

إذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين بحسب عدد الأصوات المحصل عليها في الرتبتين الأولى والثانية ويتم الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني يُعلن المترشح الأصغر فائزاً، وفي حالة التعادل في السن يُعلن عن المترشح فائزاً بواسطة القرعة.

المادة 52:

يُنْتَخَبُ المجلس الوطني الأمين العام للحزب وفق الأحكام الآتية بعده:
يُشْتَرَطُ في المترشح لمنصب الأمين العام أن يكون عضواً في المجلس الوطني أو في المكتب السياسي أو في المكتب الفيدرالي لولاية واحدة على الأقل.
يُقدِّم كل مترشح لمنصب الأمين العام مشروعاً لتطوير الحزب على قاعدة مقررات المؤتمر.
يُنْتَخَبُ الأمين العام في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين.
إذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين بحسب عدد الأصوات المحصل عليها في الرتبتين الأولى والثانية ويتم الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس الحاضرين.
وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني يُعلن المترشح الأصغر فائزاً، وفي حالة التعادل في السن يُعلن عن المترشح فائزاً بواسطة القرعة.

المادة 53:

تتعدّد مباشرة بعد جلسة انتخاب الأمين العام للحزب وتحت الرئاسة المشتركة للأمين العام ورئيس المجلس الوطني جلسة مخصصة لانتخاب أعضاء المكتب السياسي؛
يُشْتَرَطُ في المترشح لعضوية المكتب السياسي، أن يكون عضواً بالمجلس الوطني لمدة ولاية واحدة على الأقل.
تتناهي مهام عضو في المكتب السياسي مع مهام عضو في المكتب الفدرالي، وفي حالة الجمع بين هذه المهام يعتبر المعنى بالأمر مقالاً بصفة تلقائية من عضوية أول مهمة زاولها.
يستثنى من هذه حالة التناهي المشار إليها في الفقرة السابقة الأمين العام للحزب.
يتم انتخاب أعضاء المكتب السياسي عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الأحكام الآتية بعده:
يُقدِّم الأمين العام لائحة أعضاء المكتب السياسي التي يقترحها؛
يجوز لباقي أعضاء المجلس الوطني تقديم لوائح أخرى وفي هذه الحالة تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل عضو المجلس الوطني المرتب على رأسها.
تتضمن كل لائحة عدداً من أسماء المترشحين يطابق عدد أعضاء المكتب السياسي.
يجب أن لا يقل عدد النساء عن الثلث و عدد الشباب عن الربع في كل لائحة من لوائح الترشيح لا يجوز لأي عضو أن يترشح إلا في لائحة واحدة.
يُنْتَخَبُ أعضاء المكتب السياسي في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني الحاضرين.
إذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين اللائحتين المرتبتين بحسب عدد الأصوات المحصل عليها في الرتبتين الأولى والثانية ويتم الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس الوطني الحاضرين.
وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الأمين العام.

المادة 54:

يجتمع المكتب السياسي بصورة دورية ومنتظمة، مرة في الأسبوع، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تُعتبر اجتماعاته داخلية، وتضمن في محاضر مفصلة يوقعها مقرر المكتب السياسي والأمين العام أو من يفوضه لذلك. وتحفظ بشكل مرتب، وتوضع بالمقر المركزي رهن إشارة أعضاء المكتب السياسي. لا تُعتبر اجتماعات المكتب السياسي صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه و إذا تعذر اكتمال النصاب، ينتظر ساعة واحدة و ينعقد الاجتماع بعد ذلك صحيحا يمن حضر.

المادة 55:

يتخذ المكتب السياسي قراراته بالتوافق، وإذا تعذر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، مع الإشارة إلى الرأي المتحفظ على القرار و حيثياته.

المادة 56:

يجتمع المكتب الفيديريالي مرة كل شهرين، وكلما اقتضت الضرورة ذلك. تُعتبر اجتماعاته داخلية، و تضمن في محاضر مفصلة يوقعها مقرر المكتب الفيديريالي والأمين العام أو من يفوضه لذلك. وتحفظ بشكل مرتب، وتوضع بالمقر المركزي رهن إشارة أعضاء المكتب الفيديريالي. لا تعتبر اجتماعات المكتب الفيديريالي صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه و إذا تعذر اكتمال النصاب، ينتظر ساعة واحدة و ينعقد الاجتماع بعد ذلك صحيحا يمن حضر. يتخذ المكتب الفيديريالي قراراته بالتوافق، وإذا تعذر ذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مع الإشارة إلى الرأي المتحفظ على القرار و حيثياته.

المادة 57:

ينتخب أعضاء اللجان الوظيفية للمجلس الوطني من بين أعضائه، بالاقتراع الفردي، في جلسة تنعقد مباشرة في أول دورة تلي انتخاب الأمين العام والمكتب السياسي. يجري أول اجتماع للجان الوظيفية تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني، ويتم فيه انتخاب رئيس ومقرر للجان الوظيفية بالاقتراع الفردي. يجري بعد انتخاب رئيس اللجنة انتخاب مُقرر لها و يشترط في المترشح لهذا المنصب أن يكون من الجنس المقابل لجنس الرئيس.

المادة 58:

يتوزع جميع أعضاء و عضوات المجلس الوطني على اللجان الوظيفية المتخصصة و يشاركون في أشغالها.

تجتمع اللجان الوظيفية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. يلتزم أعضاء اللجان الوظيفية المنتخبون بالحضور والمشاركة في أشغالها، وكل عضو تغيب ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول، يفقد عضويته باللجنة و يعلن رئيس المجلس الوطني عن شغور مقعده، وعن انتخاب من يخلفه وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 57.

تشتغل مختلف اللجان الوظيفية حسب نظام داخلي خاص بكل واحدة منها تضعه مباشرة بعد تأسيسها. تشتغل اللجان حسب التوجهات العامة التي يحددها المجلس الوطني و استنادا إلى برنامج و دفاتر تحملات يعدها المجلس الوطني بتنسيق مع المكتب الفدرالي لهذا الغرض، و تتخذ قراراتها طبقا لمقتضيات المادتين 4 و 5 من هذا النظام.

تُعد اللجان الوظيفية للمجلس الوطني تقارير دورية عن أشغالها، ترفعها إلى رئيس المجلس الوطني. يُمكن لرئيس المجلس الوطني أن يدعو رؤساء ومقرري اللجان الوظيفية لتقديم عروض أمام المجلس الوطني بشأن أشغالهم.

تتألف عضوية لجنة التحكيم والأخلاقيات مع مزاولة أي مهمة تنفيذية بالحزب أو تنظيماته الموازية، أو عضوية لجنة الشفافية والمراقبة المالية أو عضوية لجان الأخلاقيات الجهوية.

المادة 59:

تعمل لجنة التحكيم و الأخلاقيات على القيام بالمهام المنوطة بها طبقاً للمادة 46 من النظام الأساسي وفق المسطرة المبينة أسفله.

تعمل اللجنة باستقلال وحياد و تجرد تام، أشغالها سرية ومداواتها لا تنشر. تصدر اللجنة توصيات ترفعها إلى المكتب الفيدرالي لاتخاذ القرار الملانم بشأنها. لا يمكن للمكتب الفيدرالي صرف النظر عن توصيات اللجنة إلا بقرار معلل تعليلاً كافياً. يبلغ المكتب الفيدرالي قراره للجنة وإلى المعنيين بالنزاع بجميع الوسائل القانونية. يمكن اللجوء إلى لجنة التحكيم و الأخلاقيات للاستشارة أو إجراء تحقيق أو تحري في أي موضوع أو شكاية تهم مصداقية الحزب و سمعته ومصالحه بمبادرة من الأمين العام، المكتب السياسي، المكتب الفيدرالي و رئيس المجلس الوطني.

المادة 60:

تقوم اللجنة بكل التحريات والتحقيقات اللازمة للوقوف على حقيقة الأمر وإبراز الحقيقة في احترام تام لحقوق المعنيين ودون الإخلال بالضوابط والضمانات المعمول بها في نطاق المحاكمة العادلة.

المادة 61:

تكون اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات هيئة استئنافية لإعادة النظر في قضايا وتوصيات اللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات. تتخذ اللجنة القرارات بالتوافق أو بالأغلبية النسبية لأعضاء الحاضرين، ويسجل موقف الطرف المعارض للقرار مع حيثياته. تُعد اللجنة تقريراً سنوياً يتكون من جرد للاختلالات والانحرافات وكذلك عرض للاقتراحات لتطوير وتقوية البعد التخليقي في سلوك وأداء مناضلات ومناضلي الحزب وعمل أجهزته وأنشطته. ترفع اللجنة تقريرها السنوي إلى رئيس المجلس الوطني والأمين العام. يتعين على الجميع العمل على تسهيل مأمورية لجنة التحكيم والأخلاقيات.

المادة 62:

يساهم أعضاء التنظيمات الموازية في أشغال أجهزة الحزب وطنياً و جهوياً، وفق مقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي.

المادة 63:

يُعتبر فريقاً الحزب بمجلس النواب ومجلس المستشارين امتداداً للحزب وليس هينتين موازيتين له ويشكلان الأداة البرلمانية الأساسية لشرح وتقديم وجهات نظر الحزب داخل المؤسسة البرلمانية، والدفاع عن برامج وخياراته ومقرراته ومواقفه؛ يعقد اجتماع شهري أو كل ما دعت الضرورة إلى ذلك بين فريقَي الحزب بالبرلمان والمكتب السياسي للحزب؛ يُعد كل فريق برلماني تقريراً مفصلاً عن كل دورة حول أنشطته ويُقدمه رئيس الفريق أمام المكتب السياسي تعقبه مناقشة؛ يحضر رئيساً الفريقين اجتماعات المكتب السياسي كأعضاء بالصفة إن لم يكونا عضوين منتخبين فيه، ويطلعانه على آخر المستجدات البرلمانية؛ يضع الفريقان نظاماً داخلياً موحداً، يعرض على المكتب السياسي قصد المصادقة وتراعى في النظامين الداخليين متطلبات التناسق والتكامل في عمل فريقَي البرلمان ضماناً لنجاعة العمل البرلماني؛

يسهر كل رئيس فريق على التنسيق في المواقف وكذلك الانضباط في التصويت وإبلاغ الأمانة العامة بكل إخلال قد يقع في هذا المجال؛
يجوز لأي برلمانية أو برلماني أن ينتسب لأحد فريقي الحزب بالبرلمان شريطة الالتزام بضوابطه، وذلك بعد القيام بالإجراءات القانونية المطلوبة في هذا الباب مع احترام مقتضيات الفصل 61 من الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وللمجلس المستشارين حسب الحالة.
يُقدم كل برلماني أو برلمانية مساهمة شهرية لفائدة الحزب وفق مبلغ يحدده المكتب الفيدرالي.

الباب الخامس: مقتضيات انتقالية و ختامية

المادة 64:

يُعد المدير الإداري للحزب تحت إشراف المكتب الفيدرالي وطبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل نظاماً مالياً ومحاسبياً ونماذج عقود برامج يُصادق عليها المجلس الوطني.
يُمكن أن ترصد ميزانية الحزب اعتمادات لبنيات الحزب الترابية والقطاعية بناء على عقود برامج محددة.

يتم إعداد النظام المالي والمحاسبي ونماذج عقود البرامج ويعرضها الأمين العام على المجلس الوطني قصد المصادقة خلال مدة لا تتعدى سنة واحدة من تاريخ انتخاب المجلس الوطني.
يُعد المدير الإداري للحزب تحت إشراف المكتب الفيدرالي آليات للتقييم الداخلي والخارجي وأدوات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات.

المادة 65:

تتوفر البنيات الترابية للحزب على إدارة تتكون من مدراء إداريين جهويين وإقليميين، ومستخدمين يوضعون رهن إشارة البنيات المذكورة؛ ويعملون تحت إشراف الأمناء الجهويين والإقليميين والمكتب الفيدرالي؛
تزاوُل إدارة البنيات الترابية المهام الإدارية المتعلقة بهذه البنيات وكذا المهام الإدارية للتنظيمات الموازية على المستوى الترابي.
يتوفر الحزب على إدارة مركزية تعمل تحت مسؤولية مدير إداري وتحت إشراف الأمين العام أو من يفوض له ذلك.
يتم توظيف أعضاء إدارة الحزب وتدبير مسارهـم المهني على المستوى المركزي.
تخضع إدارة الحزب لنظام أساسي خاص يعده المكتب الفيدرالي ويتخذ شكل اتفاقية جماعية.

المادة 66:

يتألف معهد الدراسات والأبحاث والتكوين المنصوص عليه في المادة 74 من النظام الأساسي من مجلس إداري ومن مجموعات عمل متخصصة وإدارة وظيفية.
يتألف المجلس الإداري للمعهد من الأمين العام للحزب رئيساً ورئيس المجلس الوطني ومن عضوين عن المكتب السياسي وعضوين من المكتب الفدرالي، وممثل واحد عن كل تنظيم موازي.
يُعين الأمين العام للحزب مديراً للمعهد.
يضع المعهد استراتيجية ثلاثية السنوات تحدد على الخصوص تكوين مجموعات عمل المعهد بناء على تشخيص الطلبات المتعلقة بالدراسات والخبرة والتكوين ودعم القدرات والبحث التطبيقي الصادرة عن مختلف أجهزة الحزب.

المادة 67:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس من الدستور وكذا القانون التنظيمي الذي يحدد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، يقوم المكتب الفيدرالي في أجل لا يتعدى مدة الولاية الأولى التي تلي المصادقة على هذا النظام الأساسي بتوفير الوسائل البشرية والمادية واللوجيستية الضرورية لضمان تفعيل هذه الأحكام داخل أشغال الحزب وفي ممارسة جميع اختصاصات أجهزته.

المادة 68:

يعمل المكتب الفيدرالي في أجل لا يتعدى مدة الولاية الأولى التي تلي المصادقة على هذا النظام الأساسي على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 69:

يُمارس المنسقون الجهويون المعينون بناءً على مقرر المجلس الوطني في دورته العشرين مهام الأمانة الجهويين إلى غاية اليوم الثلاثين الذي يلي الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية.

المادة 70:

جميع الأدوار والصفات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي تقرأ بالذكر والمؤنث.

المادة 71:

يصدر هذا النظام الداخلي باللغتين العربية والأمازيغية.